[549] صورة ومعنى. أما الاعتبار فلانهم يذكرون أنهم يشيعونها وان اسم ذلك عندهم تشييع الجنازة، ومعلوم ان المشيع يتبع من يشيعه ولا يكون أمامه في التحقيق، وكل قوم كانوا شيعة لنبى أو غيره فانهم يتبعونه. وأما الاخبار في صحاحهم وغيرها فكثيرة. فمن ذلك ما ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند البراء ابن عازب في الحديث الخامس من المتفق عليه قال: أمرنا رسول ا " ص " بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وأبرار القسم، أو المقسم، ونصر المظلوم، واجابة الداعي، وافشاء السلام، ونهانا عن خواتيم، أو عن التختم بالذهب، وعن شرب بالفضة، وعن المياثر، وعن القسى، وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج (1). ومن ذلك ما ذكره الحميدي في كتابه المشار إليه في مسند أبى هريرة في الحديث الحادى والعشرين من المتفق عليه قال: حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنازة، واجابة الدعوة، وتشميت العاطس. ومن ذلك ما ذكره الحميدي في كتابه المشار إليه في مسند أبى هريرة أيضا في الحديث الستين بعد الماتين من المتفق عليه فضيلة اتباع الجنائز في عدة مواضع وألفاظه عن نبيهم (2). (قال عبد المحمود): ورايت في مسند عبد ا بن مسعود الذى اتفقوا على

_____

(1) رواه مسلم في صحيحه: 3 / 1635. (2) رواها مسلم في صحيحه: 4 / 1704، والبخاري في صحيحه: 2 / 70.

_____